بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

واحد وخمسون: حول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد – الجزء الحادى عشر

صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب القانون رقم 148 لسنة 2019 ، ونتناول في مقالاتنا الشهرية بمشيئة الله تعالي بدء من عدد المجلة عن شهر سبتمبر 2019 التعريف بما تضمنه هذا القانون ، حيث تناولنا الموضوعات الآتية:
تعاريف هامة - الفئات الخاضعة - أنواع التأمين الاجتماعي - الاجبار والاختيار في تطبيق القانون ، وعدم حرمان المؤمن عليه أوصاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة - توحيد سن الشيخوخة - تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك - الاشتراكات الممولة للنظام وملخص عام للاشتراكات الممولة للنظام - شراء المدد - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالي :
المكافأة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويتضمن ذلك :
القسم الأول : النصوص القانونية
القسم الثاني : الشرح التفصيلي ، ويتضمن:
الفرع الأول : المكافأة فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
الفرع الثانى : المكافأة عن مدة الاشتراك حتي 31 / 12 / 2019.

الفرع الثالث : المكافأة الإضافية
الفرع الرابع : صرف المكافأة.
الفرع الخامس : ايقاف العمل بقرارات واتفاقيات زيادة الاشتراك في نظام المكافأة.
القسم الثالث : أمثلة تطبيقية
القسم الرابع : الجداول
1 - جدول رقم (4) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة .2014
2 - جدول رقم (4) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة .2014
3 - جدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 قبل تعديله بالقرار الوزارى رقم 126 لسنة .2014
4 - جدول رقم (4) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 بعد تعديله بالقرار الوزارى رقم 126 لسنة 2014.

القسم الأول
النصوص القانونية
مادة (36)

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون.
ويمول نظام المكافأة مما يأتى:
1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (1%) من أجر الاشتراك شهريًا.
2- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.
وتودع المبالغ المذكورة فى حساب شخصى خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.
وتقوم الهيئة بإستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (37)

يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصى عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقا لأحكام المواد (21 ، 26) من هذا القانون.
وفى حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

مادة (156)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى التي قضيت المدة فى ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (157)

تحسب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع اجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها.

ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه بالمادة السابقة.

ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقاً للمادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ما يأتي :

1- تحسب المكافأة عن هذه المدة فى حالات بلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين.

2- فى غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحسب المكافأة طبقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة المشار إليه فى الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (158)

يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التى أبرمت مع الجهات التى طلبت زيادة اشتراك العاملين بها فى نظام المكافأة وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة والمكملة له، وتحسب المكافأة وفقًا للقواعد المشار إليها بالمادة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

القسم االثاني
الشرح التفصيلي
الفرع الأول
المكافأة فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولا :الخاضعون لنظام المكافأة:

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى البند أولاً من المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وهم :

1 - العاملون المدنيون بالجهازالإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

2 - العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

3- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل.

4 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل.

5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً.

ثانيا :تمويل نظام المكافأة:

يمول نظام المكافأة اعتبارا من أول يناير 2020 مما يأتى:

1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (1%) من أجر الاشتراك شهريًا.

2- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.

ثالثا : الحساب الشخصى لنظام المكافأة:

تودع المبالغ المذكورة فى حساب شخصى خاص بالمؤمن عليه ، يتكون من:

1 - الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الإشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يُحصل عنها إشتراكات مكافأة.

2 - المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

3 - عائد إستثمار أموال هذا الحساب، ويودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الإستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

رابعا : عائد الاستثمار على المبالغ المودعة في الحساب الشخصى:

يستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

الفرع الثانى
المكافأة عن مدة الاشتراك حتي 31 / 12 / 2019

أولا : حساب المكافأة :

تحسب بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها.

ثانيا :أجر حساب المكافأة :

يحدد أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

ثالثا : المدد المشتراة فى نظام المكافأة وفقاً للمادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

يراعى بالنسبة لهذه المدد ما يأتي :

1- فى حالات الاستحقاق لبلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة:

تحسب المكافأة عن هذه المدة وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين أولا و ثانيا السابقتين.

2- فى حالات الاستحقاق للعجز الجزئى والعجز الكلى والمعاش المبكر :

أ - تحسب المكافأة طبقاً للجدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بمراعاة:

(1)سن استحقاق المؤمن عليه فى تاريخ بدء العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات(1 / 1 / 2020).

(2) أجر حساب المكافأة المشار إليه فى الفقرة ثانيا.

ب – يراعى بالنسبة للجدول رقم (4):

(1) إذا كان الشراء تم قد تم قبل 1 / 10 / 2014 يستخدم جدول رقم (4) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

(2) إذا كان الشراء قد تم اعتبارا من 1 / 10 / 2014 يستخدم جدول رقم (4) المرفق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

ج – يراعى ضرب المعامل المستخدم من جدول رقم (4) × 30 %.

د – خصم القيمة الحالية للأقساط المتبقية:

تخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بمراعاة.

(1) إذا كان الشراء تم قد تم قبل 1 / 10 / 2014 يستخدم جدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 قبل تعديله بالقرار الوزارى رقم 126 لسنة 2014.

(2) إذا كان الشراء قد تم اعتبارا من 1 / 10 / 2014 يستخدم جدول رقم (4) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 بعد تعديله بالقرار الوزارى رقم 126 لسنة 2014.

هـ - استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها:

يراعى بشأن أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المكافأة المشتراة استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.

الفرع الثالث
المكافأة الإضافية

تقدر المكافأة الإضافية لل مؤمن عليهم بال جهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 ، عل النحو التالى:

1 -أجر التسوية:

يحدد وفقاً لقواعد حساب اجر التسوية عن معاش الأجر الأساسى الواردة بال فقرة ثانيا من الفرع الثانى.

2 -مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية:

أ -تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما ألحق حتى 2019/12/31 أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية.

ب -لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

ج -لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

3 -حساب المكافأة الإضافية:

أجر التسوية × (مدة الاشتراك بنظام المكافأة الإضافية بالشهور ÷ 12)

4 -خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة 9%:

يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ:

أ - ضم العلاوات الخاصة.

ب - الزيادة المقررة بنسبة 9% بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.

التي ضمت للأجر الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية **وفقاً للمعادلة الآتية:**

قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة (أو فرق العلاوة)

× مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة في نظام المكافأة الإضافية بالشهور

÷ 12

مع مراعاة أنه :

عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجور التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها.

5 -صافي المكافأة الإضافية :

= ناتج البند (3) مطروحاً منه ناتج البند (4).

الفرع الرابع
صرف المكافأة

أولا : استحقاق المكافأة:

تستحق المكافأة عند تحقق واقعة:

1 - استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

2 – استحقاق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ثانيا : قيمة المكافأة :

تتمثل فى اجمالى:

1 - رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه عن مدة اشتراكه اعتبارا من يناير 2020. حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.

2 – مبلغ المكافأة عن مدة الاشتراك حتي 31 / 12 / 2019.

3 – المكافأة الاضافية.

ثالثا : صرف اجمالى مبلغ المكافاة:

1 - تصرف للمؤمن عليه.

2 - فى حالة استحقاق صرف المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة ل :

أ - مستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق لهذا القانون.

ب - إذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه الرصيد بالكامل.

ج - إذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح ، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم

د - فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد للورثة الشرعيين

الفرع الخامس
ايقاف العمل بقرارات واتفاقيات
زيادة الاشتراك في نظام المكافأة

اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات (1 / 1 / 2020) يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة والمكملة له مع مراعاة ما يلي:

1 -إذا كانت الجهة الإدارية قامت باداء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون ، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة.

2 -إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإيداع دفعة تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

3 -بالنسبة للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، ويراعى عند حساب الحق في المكافاة عند حلول واقعة الاستحقاق ان يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ العمل بالقانون.

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،